

أحكام القرآن

@ 325 @ يتميز فالمقصود منه ماليته لا عينه ولو تلف لقام المثل مقامه والاختلاط إتلاف لتمييزه كما أن الإهلاك إتلاف لعينه والمثل قائم مقام الذاهب وهذا بين حسا بين معنى وا[] أعلم \$ الآية الثامنة والثمانون \$. قوله تعالى (! !) [الآية 28] . فيها خمس مسائل \$ المسألة الأولى في سبب نزولها \$. قد تقدم أنها نزلت في الربا عند ذكر الآية قبلها \$ المسألة الثانية في المعنى المقصود بها \$. فيها ثلاثة أقوال . الأول أن المقصود بها ربا الدين خاصة وفيه يكون الإنظار قاله ابن عباس وشريح القاضي والنخعي . الثاني أنه عام في كل دين وهو قول العامة . الثالث قال متأخرو علمائنا هو نص في دين الربا وغيره من الديون مقيس عليه \$ المسألة الثالثة في التنقيح \$. أما من قال إنه في دين الربا فضعيف ولا يصح عن ابن عباس فإن الآية وإن كان أولها خاصا فإن آخرها عام وخصوص أولها لا يمنع من عموم آخرها لا سيما إذا كان العام مستقلا بنفسه . ومن قال إنه نص في الربا وغيره مقيس عليه فهو ضعيف لأن العموم قد يتناول الكل فلا مدخل للقياس فيه